الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٥٥٧

- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تنفيذ احكام قانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ تسهيل الاجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- قرار كمركي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ صادر عن وزارة العدل .
- بيان رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ صادر عن وزارة العدل .

العدد ٤٥٥٧ ٨ صفر ١٤٤١ هـ / ٧ تشرين الأول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ژمـارە ٤٥٥٧ ٨ سفە ر ١٤٤١ ك / ٧ تشرینی یەکەم ٢٠١٩ ز ساڵی شەستا و یەکەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	تعليمات	
١	تنفيذ احكام قانون تشغيل الخريجين الاوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٩	١
٥	تسهيل الاجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٦
	قرارات	
٥	تطبيق احكام المادة (٢٦٦) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل	٨
	بيانات	
٣٧	ايقاف العمل في دائرة الكاتب العدل في البياع / الصباحي والمسائي للفترة من تاريخ (٢٠١٩/٦/٢٣ ولغاية ٢٠١٩/٦/٢٧)	١٠
٣٩	اعادة تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية زمار التابعة لمحافظة نينوى	١١

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٩

قرَّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية والثلاثين المُنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/٨/٢١ ، ما يأتي :-

الموافقة على اصدار التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، تعليمات تنفيذ أحكام قانون تشغيل الخريجين الاوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ ، استناداً إلى أحكام المادتين (٤ و ٩) من قانون تشغيل الخريجين رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ ؛ والمادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور .

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠١٩/٩/١٢

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادتين (٤) و (٩) من قانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ .

صدر التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنــة ٢٠١٩

تعليمات

تنفيذ أحكام قانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- تلتزم وزارة المالية بتزويد الجامعات والمعاهد الحكومية بجدول يتضمن الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليها سنوياً التي تقابل الشهادات الدراسية لخريجي الكليات والمعاهد الحكومية .

المادة -٢- تتولى الجامعات والمعاهد الحكومية تزويد وزارة المالية سنوياً باحتياجاتها من الدرجات الوظيفية لدوائر الدولة والقطاع العام .

المادة -٣- يقدم الراغب في التعيين من الثلاثة الأوائل على الأقسام العلمية والإنسانية في الكليات والمعاهد التي تمنح شهادة الدبلوم ، طلب التعيين إلى الجامعة أو المعهد الحكومي على وفق الإنموذج الالكتروني الذي تعده الوزارة لهذا الغرض ، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ فتح باب التقديم للتعيين .

المادة -٤- تُشكل بأمر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة برئاسة أحد وكلاء الوزارة وتتولى ما يأتي :-

أولاً: الإعلان عن فتح باب التعيين للخريجين الثلاثة الاوائل على الدرجات الوظيفية الشاغرة لديها في الموقع الالكتروني للوزارة مع نشر الإنموذج الالكتروني لطلب التعيين ، لمدة (٢٠) عشرين يوماً من تأريخ الإعلان .

ثانياً: تدقيق طلبات التعيين والمستندات المرافقة بها ، واستبعاد الطلبات المقدمة من غير الطلبة الثلاثة الأوائل .

ثالثاً: الإعلان في الموقع الالكتروني للوزارة عن نواقص طلبات التعيين والمستندات المرافقة بها، ودعوة أصحاب الطلبات لاستكمال النواقص خلال (٧) أيام، وفي حالة عدم اكمالها خلال هذه المدة يهمل الطلب .

رابعاً: مقابلة طالب التعيين للتحقق من توافر شروط التعيين، وتدقيق مستندات التعيين .

خامساً: ترشيح من تتوافر فيه شروط التعيين لاشغال الوظائف الشاغرة من الدرجات المخصصة للوزارة أو إحدى تشكيلاتها، أو من درجات حركة الملاك على أن تعتمد المعايير الآتية للترشيح :

أ. الأولوية في التخرج، وتحسب للأول (٣٠) ثلاثين درجة ، والثاني (٢٠) درجة والثالث (١٠) درجات .

ب. الأسبقية في سنة التخرج ، وتحسب درجة (١) لكل سنة تخرج.

ج. الحالة الاجتماعية، وتحسب (٢) درجتين للمتزوج و(١) درجة واحدة لكل طفل .

د. العقد أو التطوع أو الأجور اليومية، وتحسب (٢) درجتين للمتعاقد أو الأجور اليومية أو المتطوع .

سادساً: رفع طلبات التعيين إلى الوزير لغرض الموافقة على التعيين بالنسبة للمرشحين الذين توصي بتعيينهم .

سابعاً: التوصية إلى الوزير برفع معاملات طالبي التعيين الذين يتعذر تعيينهم بسبب عدم وجود الشاغر في الملاك، إلى الوزارة، ويكون الاعتذار خطياً لكل طلب .

ثامناً: إعلان أسماء المتقدمين للتعيين ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلاتهم الدراسية ونتائج كل طلب، في الموقع الالكتروني .

المادة -٥- ترفع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الطلبات التي تعذر تعيين أصحابها في الجامعات والكليات والمعاهد، إلى وزارة المالية لغرض النظر في تعيينهم في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

المادة -٦- أولاً: تشكل لجنة في وزارة المالية برئاسة وكيل وزارة المالية وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام :

أ. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ب. وزارة المالية .

ج. وزارة التخطيط .

د. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ثانياً: يُسمى وزير المالية مقرراً للجنة ، يتولى تبليغ مواعيد جلساتها وجدول أعمالها ، وتدوين محاضرها وتحرير مخاطباتها وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

ثالثاً: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكتمل نصاب انعقادها بحضور (٤) أربعة من أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس .

المادة -٧- تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٦) من هذه التعليمات النظر في طلبات التعيين المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات كما يأتي :-

أولاً: الطلب من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويدها بالوظائف الشاغرة ، التي يمكن تعيين الطلبة الثلاثة الأوائل فيها بحسب حركة الملاك والدرجات المخصصة من وزارة المالية .

ثانياً: مقابلة طلبات التعيين للتحقق من توافر شروط التعيين، وتدقيق أوليات التعيين.

ثالثاً: ترشيح من تتوافر فيه شروط التعيين لأشغال الوظائف الشاغرة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتعيين فيها ، على وفق المعايير المنصوص عليها في البند (خامساً) من المادة (٤) من هذه التعليمات .

رابعاً: يلتزم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بتعيين المنصوص عليهم في البند (ثالثاً) من هذه المادة .

المادة -٨- تدور طلبات تعيين الأوائل الذين لم يجر تعيينهم في سنة التقديم على السنة اللاحقة، ويستمر التدوير الى حين التعيين .

المادة -٩- أولاً: تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الدائرة القانونية وعضوية (٢) أثنين من المديرين العامين تتولى النظر في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً: يكون للجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مقرر حاصل على شهادة في القانون ، يختاره الأمين العام لمجلس الوزراء .

ثالثاً: ترفع اللجنة توصياتها الى الأمين العام لمجلس الوزراء .

رابعاً: يصدر الأمين العام قراراً بقبول الاعتراض والتوصية بتعيين صاحب الطلب وفقاً للقانون أو برد الاعتراض ، ولا يسقط حق طالب التعيين بالتعيين في السنوات اللاحقة ما دامت قد توافرت فيه شروط التعيين وفقاً لهذه التعليمات.

خامساً: يُنشر قرار الأمين العام لمجلس الوزراء في شأن الاعتراضات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في الموقع الالكتروني للأمانة العامة لمجلس الوزراء ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدوره .

المادة -١٠- تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الـــوزراء

استنادا الى احكام الفقرة(ت) من البند (رابعا) من المادة (٣) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

اصدرنا التعليمات الاتية:

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

تسهيل الاجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المادة ـ١ـ تلتزم تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كافة بتسهيل انجاز معاملات ذوي الشهداء وفقا للقانون .

المادة ـ٢ـ يخصص في مركز الوزارة وتشكيلاتها نافذة خاصة تضم عدداً من موظفي الدوائر المختصة في الوزارة لتسهيل معاملات ذوي الشهداء تتولى ما يأتي :-

أولاً: تسلم المعاملات الخاصة بذوي الشهداء وتسجيلها بسجل خاص .

ثانياً: ارسال المعاملات الى الهيئات والدوائر ذات العلاقة في الوزارة ومتابعة انجازها .

ثالثاً: التواصل مع ذوي الشهداء في كل مايتعلق بانجاز معاملاتهم واكمال النواقص المتعلقة بها .

رابعاً: وضع جدول زمني محدد لآنجاز معاملات ذوي الشهداء وفقا للقانون.

خامساً: الاجابة على جميع استفسارات ذوي الشهداء عند مراجعتهم للوزارة او احد تشكيلاتها .

سادساً: تشخيص المعوقات التي تحول دون انجاز المعاملات في الوزارة وتقديم المقترحات لحلها .

سابعاً: رفع تقرير شهري الى الوزير يتضمن عدد المعاملات المنجزة لذوي الشهداء من مجموع المعاملات المقدمة منهم .

المادة -٣- تتولى شعبة شؤون المواطنين تسلم شكاوى ذوي الشهداء الخاصة بأنجاز معاملاتهم في الوزارة واتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها وفقا للقانون .

المادة -٤- تنسق الوزارة مع مؤسسة الشهداء في شأن تزويدها بقاعدة بيانات ذوي الشهداء والمعاملات المنجزة لهم وتحديثها دوريا .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الدكتور

باسم عبد الزمان

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

أستناداً إلى أحكام المادة (٢٦٦) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

١. يجوز منح المخبرين والأشخاص الذين كانوا العناصر الفعالة في اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور ومن عاون في اكتشافها وضبطها مكافأة لا تتجاوز (٥٠ %) خمسون من المئة ولا تقل عن (٥ %) خمسة من المئة من مجموع الغرامات وحاصل بيع الأموال المصادرة وعلى الوجه التالي :-

أ. (٢٥ %) خمسة وعشرون من المئة عند ضبط الأموال في المناطق الحدودية (خارج المراكز الحدودية) والتي يبذل فيها المصادرون جهوداً متميزة في مطاردة المهربين أو وقوع المصادمة .

ب. (١٢ %) أثنا عشر من المئة عند ضبط الأموال في المراكز الكمركية (داخل الحرم الكمركي) .

ج. (١٠ %) عشرة من المئة عند ضبط الأموال بدون صاحب .

د. (٨ %) ثمانية من المئة عند ضبط الأموال في مديريات المناطق الكمركية وداخل المدن .

هـ. (٧ %) سبعة من المئة في دعاوى التصريح ومخالفات الشركات الأجنبية وغيرها من المخالفات الأخرى .

و. (٥ %) خمسة من المئة من مجموع المبالغ المتحققة من الغرامات والعملات المضبوطة أو من حاصل بيع الأموال في دعاوى العملة والذهب والمصوغات الذهبية .

ز. أما الحالات التي تكون فيها نسبة المكافأة المقررة لا تتناسب والجهد المبذول في اكتشاف الجرائم فيتم عرضها على الوزارة بتوصية من مدير عام الهيئة العامة للكمارك للنظر في زيادة نسبة المكافأة المطلوب منحها .

٢. توزع النسب أعلاه وكما يلي :-

أ. (٢٥ %) خمسة وعشرون من المئة من المبلغ المقرر للمخبر .

ب. (٢٥ %) خمسة وعشرون من المئة من المبلغ المقرر لأمانة صندوق الادخار .

ج. (٥٠ %) خمسون من المئة من المبلغ المقرر للمصادرين ومن عاونهم وتوزع كالآتي :

(٧٥ %) خمسة وسبعون من المئة للعناصر الفعالة في اكتشاف جرائم التهريب .

(٢٥ %) خمسة وعشرون من المئة لمن عاون وساعد في ضبط الأموال .

د. عندما يكون المخبر مصادراً تمنح له مكافأة حسب دوره في القضية إضافة إلى المكافأة التي تمنح له كمخبر .

هـ. في حالة عدم وجود مخبر تصبح النسبة الواردة في (ج) أعلاه (٧٥ %) خمسة وسبعون من المئة وتوزع وفق الطريقة المبينة فيها .

٣. تمنح المكافآت من قبل :-

أ. المدير العام بما لا يزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار .

ب. مدير المنطقة بما لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف دينار .

ج. مدير مركز كمرك بما لا يزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار .

٤. تتولى الجهات الضابطة للدعاوى الكمركية بيان دور كل مصادر والجهد المبذول مع ترتيب أسماء المصادرين وفقاً لذلك .

٥. يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ .

٦. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

بيان رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ماجاء بمذكرة السيد مدير عام دائرة الكتاب العدول المرقمة (١٨٣) في ٢٠١٩/٦/١٣ ولغرض انتقال دائرة الكاتب العدل في البياع / الصباحي والمسائي إلى الموقع الجديد في منطقة السيدية ، ولمقتضيات المصلحة العامة تقرر ما يأتي :-

تم إيقاف العمل في دائرة الكاتب العدل في البياع / الصباحي والمسائي للفترة من تاريخ (٢٠١٩/٦/٢٣ ولغاية ٢٠١٩/٦/٢٧) .

فاروق أمين الشواني

وزير العدل

بيان رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدول المرقم (٧١٣٨/٢٠١٩/٩/١/٨) في ٢٠١٩/٧/١٥ واستناداً لأحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، ولمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :-

أولاً: إعادة تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية زمار التابعة لمحافظة نينوى.

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

فاروق أمين الشواني

وزير العدل

٢٠١٩/٩/١٦

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری پۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە